

2- شرح الدرر البهية للشوكاني | | الشيخ خالد بن علي المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيّقح #الشوكاني #دروس

خالد المشيقح

فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد

لما تكلم المؤلف رحمه الله - [00:00:37](#)

عن الطهارة الصغرى ونواقضها شرع رحمه الله في الطهارة الكبرى وقال باب الغسل الغسل هو التعبد لله عز وجل بتعميم البدن بالماء

على وجه ما في صوص والاصل في القرآن والسنة والاجماع - [00:01:54](#)

قال يجب بخروج المني. هنا شرع رحمه الله في بيان موجبات الغسل الموجب الاول بخروج المني بشهوة ولو بتفكر ويدل لذلك

حديثي حديث ام سليم رضي الله تعالى عنها في الصحيحين - [00:02:24](#)

انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال نعم. فقال عليه الصلاة

والسلام نعم اذا هي قراءات الماء - [00:02:51](#)

وقول المؤلف رحمه الله بشهوة يخرج ما اذا خرج المني بغير شهوة كما لو خرج بمرض ونحو ذلك فانه لا يجب الغسل لا يجب الغسل

الا اذا خرج بشهوة ويدل لذلك حديث علي في مسند الامام احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:08](#)

اذا فضحت الماء فاغتسل. قال اذا فضحت الماء وفضح الماء خروجه على وجه الغلبة. قال ولو بالتفكر يعني حتى ولو خرج المني

بسبب التفكر في امر الجماع فانه يوجب الغسل - [00:03:38](#)

لما لما تقدم من حديث ام سليم فهو عام يشمل ما اذا خرج بالتفكر او بالاحتلام او غير ذلك قال رحمه الله وبالتقاء الختانين هذا

الموجب الثاني الموجب الثاني من موجبات الغسل التقاء الختالين - [00:04:00](#)

والمراد موضع ختان الذكر وموضع ختان المرأة وذلك انما يكون بتغيبب الحشفة والمراد بالحسبة هي رأس الذكر التي تكون عليه

الجلدة التي تقطع عند الختان الحشفة يكون عليها جلدة هذه الجلدة تقطع - [00:04:25](#)

في نهاية الحسنة هذا موضع الختان فاذا غيب الحشفة التقى الختانان ختان المرأة او موضع ختان المرأة وموضع ختان ويدل لذلك

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجد

- [00:04:53](#)

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله حتى وان لم ينزل. يعني مجرد ان يغيب حشفته في فرج زوجته او امته يجب الغسل وان لم وفي

صحيح مسلم وان لم وان لم ينزل - [00:05:24](#)

قال رحمه الله وبالحيض بالاجماع ان دم الحيض موجب للغسل. ويدل لذلك قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى

النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن يعني اغتسلن - [00:05:43](#)

فاتوهن من حيث امركم الله وايضا يدل لذلك يدل لذلك ايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنه في المستحاضة النبي صلى الله

عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة - [00:06:06](#)

فاذا ادبرت فاغسلي الدم عنك وصلي خرجه البخاري ومسلم. قال وبالنفاس بالاجماع اذا خرج دم النفاس وجب الغسل بالاجماع

وايضا قياسا على وجوب الغسل على الحارث لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى دم الحيض نفاسا - [00:06:28](#)

حديث ام سلمة لما حاضت قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فزت؟ قال وبالاحتلام مع وجود البلل ما يدل لذلك ما تقدم من حديث ام سليم هل على المرأة من غسل؟ يا رسول الله اذا هي احتلمت؟ فقال النبي - [00:06:55](#)

صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء وقال الشيخ مع وجود البلد يعني الاحتلال هو ان يرى الجماع في المنام وعلى هذا اذا رأى انه يجامع فلا يخلو من ثلاث حالات - [00:07:19](#)

الحالة الاولى ان ان يرى مللاً ويتيقن انه مني. فهذا يجب الغسل الحالة الثانية ان يرى بللاً انه ليس منياً هذا لا يوجد الرسل لكن يتوضأ لا يرى بلده يرى بلدا ويشك فيه ما يدري - [00:07:37](#)

هذا لا يجب عليه الاسم وبالموت ابن عباس رضي الله تعالى عنه في الذي رقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء وسدر قال وبالاسلام نعم بالاسلام اذا اسلم يجب ان يغتسل - [00:08:13](#)

ويدل لذلك حديث قيس بن العاص انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ان اغتسل بماء اخرجته ابو داود والترمذي حسان. وايضا يدل لذلك ثمانية ابن اسامة رضي الله تعالى - [00:08:51](#)

لما اسلم البخاري وفي مصنف عبد الرزاق قال النبي صلى الله عليه وسلم مروه في الاغتسال. مروه فليغتسل قال رحمه الله تعالى والغسل الواجب هو ان يفيض الماء على جميع بدنه او ينغمس فيه مع المضمضة والاستنشاق - [00:09:13](#)

الغسل ينقسم الى قسمين. القسم الاول غسل. والغسل المجزي هو ان يعمم بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق. هذا غسل مجزي هو الذي اشتمل على القسم الكامل اشتمل على الشراك والاركان والواجبات المستحبات. المستحبات فالقسم - [00:09:45](#)

كما ذكر المعلم قال لك مع المضمضة والاستنشاق. ويدل لذلك حديث عمران في صحيح البخاري. لما جاء الماء اعطى الذي اصابته جنابة ان هذا موت قال والدنك لما لا يمكن ذلك - [00:10:20](#)

نعم ولا يكون شرعياً الا بالنية لرفع موجه نعم الدنك ذلك البدن باليد اثناء الغسل لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يظن وصول الماء الى بدنه على وجه الاستحباب - [00:10:55](#)

الامر الثاني ان ان يكون هناك ما يمنع وصول الماء يعني لا يظن الامر الثاني لا يظن وصول الماء الى بدنه. فهذا يجب عليه الدنك يجب عليك الدنك قال رحمه الله - [00:11:27](#)

ونذب تقديم نعم قال ولا يكون شرعياً الا بالنية لرفع موجه. نعم لابد من النية كما تقدم لنا لان هذا من باب الواامر حديث عمر يدل لذلك حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ - [00:11:51](#)

ما نوى قال ونذب تقديم غسل اعضاء الوضوء الا القدمين نعم الا القدمين وتدلل لذلك حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين لما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت - [00:12:18](#)

ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول مكانه فغسل قدميه وقال لك الشيخ ونذب تقديم غسل اعضاء الوضوء الا القدمين بالنسبة للقدمين حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه مع الوضوء - [00:12:44](#)

حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر غسل القدمين الى نهاية الغسل اختلف اهل العلم رحمهم الله في هذا الرأي الاول انه انه يغسل قدميه مرتين كما هو المشهور بمذهب الامام احمد - [00:13:16](#)

المرّة الاولى مع الوضوء. والمرّة الثانية في نهاية الغسل القول الثاني ان هذا من باب الوجوه التي وردت من باب السنة التي وردت على وجوه متنوعة يعني تارة يغسل قدميه مع الوضوء وتارة لا يغسل قدميه مع الوضوء يؤخر غسل القدمين - [00:13:41](#)

حتى ينتهي من غسله القول الثالث ان هذا يختلف باختلاف الحال فاذا كان المكان نظيفاً فانه يغسل قدميه وان كان مكان غير نظيف فيه تراب وطين ونحو ذلك فانه يؤخر غسل القدمين حتى نهاية الغسل - [00:14:07](#)

يظهر والله اعلم هذا القول او القول الذي قبله يعني ان هذا من باب السنة التي وردت على وجوه متنوعة. تارة يغسل قدميه مع الوضوء تارة يؤخر غسل قدميه حتى ينتهي من غسله - [00:14:31](#)

قال رحمه الله تعالى ثم التيامن من حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم. يعني يستحسن

التيمم وعلى هذا يبدأ بيده اليمنى ثم اليسرى رجله اليمنى ثم اليسرى شذقه اليمين ثم اليسر وهكذا - [00:14:47](#)

قال ويشترع لصلاة الجمعة يعني ما بين المؤلف رحمه الله هل نبث الواجب وليس واجبا؟ لان كلمة يشترع يشمل الوجوب ها ويشمل الاستحباب. وان كان ظاهر صنيع المؤلف انه لا يلزم بالوجوب لو جزم بالوجوب لقال - [00:15:16](#)

وعليه الغسل الجمعة ويجب ايه نعم وهذا يعني عدم الوجوب هو قول جمهور اهل العلم والرأي الثاني رأي الظاهرية ان غسل الجمعة واجب والرأي الثالث التفصيل ابن تيمية يقول اذا كان له رائحة - [00:15:37](#)

فانه يجب عليه ان يغتسل والا لا يجب عليه ان يغتسل وعلى كل حال الجمهور يرون انه على سبيل الاستحباب واستدلوا على هذا نعم استدلو على هذا من توضحاً في صحيح مسلم - [00:15:57](#)

ثم راح الى الجمعة من توضحاً ثم راح الى الجمعة والذي الى اخر الحديث في مسلم الذين قالوا بالوجوب ظاهريه حديث جابر غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم صريح - [00:16:19](#)

في الصحيحين حديث ابن عمر في الصحيحين من جاء الجمعة فليغتسل حديث ابي هريرة ايضا في الصحيحين حق على كل مسلم في كل سبعة ايام ان يغسل رأسه وجسده هذه ادلة واضحة في الوجوب - [00:16:42](#)

ابن تيمية يقول اذا كان فيه رائحة يجب ان يغتسل والا لا ويدل لذلك ما في صحيح البخاري من حديث عائشة ان الناس يكونون مهنة انفسهم يعني يعملون. الناس يعملون - [00:17:04](#)

ويلبسون العباء فيأتون للمسجد فتظهر لهم الرائحة كونوا يشتغل قد لبس ملابس ثقيلة تظهر له الرائحة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم بيومكم هذا فما ذهب لي ابن تيمية او الظاهرية هو الاقوى. والله اعلم - [00:17:23](#)

واما ما في مسلم من توضحاً ايضا ورد في مسلم من اغتسل هذا اللفظ ايضا ورد من اغتسل الاحوط انه يغتسل المسلم هذا هو الاحول. هم قال رحمه الله والعديد - [00:17:48](#)

يعني العيدان يستحب ان يغتسل للعديد والعديدان الغسل للعديد ليس فيه حديث صحيح. ولهذا البزار رحمه الله قال لا احفظ بين العديدين حديثا صحيحا لكنه وارد عن ماذا؟ عن الصحابة - [00:18:05](#)

وارد عن الصحابة سند صحيحة وهو الوالد عن السائب ابن يزيد وعن ابن عمر فتأخذ باثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال ولمن غسل ميتا نعم لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:18:31](#)

في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ لكن هذا الحديث اقبل في رفعه ووقفه والصواب انه موقوف على ابي هريرة - [00:18:51](#)

فانا اقول انه يستحب يستحب لمن غسل ميتا يغتسل هذا وارد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال وللأحرام اذا اراد ان يحرم ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل - [00:19:12](#)

وايضا حديث عائشة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس لما نفست في ذي الحليفة امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل قال ولدخول مكة - [00:19:33](#)

لدخول مكة لحديث ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى ثم يصبح فيغتسل نعم ثم يصبح ويغتسل بذي طوى ثم يصبح فيغتسل. وهذا اخرجه مسلم وغيره - [00:19:54](#)

نعم وشيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول اذا اغتسل في الميقات عند الأحرام يكفي الغسل عند دخول مكة صنع اليوم الناس يغتسل في الميقات ويكتفي به عن الغسل عند دخول مكة - [00:20:20](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم في الميقات واغتسل عند دخول مكة. لان الفترة بين الغسلين طويلة جلس النبي صلى الله عليه وسلم يمشي تسع ليالي من المدينة الى مكة ولا شك انه في هذه الفترة سيلحقه شيء - [00:20:39](#)

من شعث السفر والغبار ونحو ذلك الى اخره وعلى هذا نقول عند الحاجة يغتسل. اما اذا لم يكن حاجة انه لا يغتسل قال رحمه الله تعالى ولد دخول مكة نعم - [00:20:56](#)

ان هناك اقسام مستحبة ما ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى الغسل لعرفة هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مثل الغسل بعد الاغماء نعم هذا ايضا النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل - [00:21:30](#)

بعد الاغماء ومثل اه المستحاضة ايضا يستحب لها ان تغتسل نعم يستحب للمستحاضة ان تغتسل هذا نعم حديث اسماء بنت عميس المستحاضة في سنن ابي داود قال رحمه الله باب التيمم - [00:21:53](#)

يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجد ماء او خشي الضرر من استعماله التيمم في اللغة القصد واما في الاصطلاح وهو التعبد لله عز وجل في ضرب الصعيد - [00:22:35](#)

ومسح الوجه والكفين يضرب الصعيد ويمسح وجهه وكفيه والاصل فيه القرآن والسنة والاجماع ومن خصائص هذه الامة. قال مؤلف يستباح به ما يستباح بالوضوء. يعني يستباح به ما يستباح بالوضوء. لان - [00:22:55](#)

التيمم بدل العلماء. والقاعدة ان البذل له حكم مبتلى البدن له حكم مبتلى فالوضوء يرفع به الحدث الاصغر والحدث الاكبر وكذلك ايضا التيمم يرفع به الحدث الاكبر والحدث الاصغر يرفع به الحدث الاكبر والاصغر كالوضوء. عندنا القاعدة كما تقدم - [00:23:26](#)

ان البذل له حكم المبتل قال لمن لا يجد الماء يعني متى يتيمم نعم ما هي اسباب التيمم؟ السبب الاول عدم الماء ويدل لذلك قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا - [00:23:59](#)

طيب وش وش ضابط عدم وجدان الماء ما هو ضابط ذلك اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد ذلك يعني هل يحدد بالملايين يعني هل يحجج بالمسافة بالملايين او لا؟ الى اخره - [00:24:23](#)

العلماء اختلفوا الفقهاء في قابض ذلك والذي يظهر ان عندنا قاعدة وهي ان ما ورد مطلقا على لسان الشارع فانه يرجع في اي شيء الى العرف في حده وضبطه. وعلى هذا نقول اذا - [00:24:40](#)

لم يجد الماء ولا فيما يقاربه عرفا اذا كان الماء قريبا عرفا يجب عليه ان يقصده اذا كان بعيدا عرفا فانه لا يجب عليه ان يقصده ويتيمم هذا السبب الاول من اسباب التيمم عدم المنع - [00:24:59](#)

وعدمه في رحله او فيما يقاربه عرفا. هذا السبب الاول السبب الثاني قال الشيخ او خشي الضرر من استعماله نعم خشي الضرر من استعماله لقول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة - [00:25:21](#)

وايضا قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم وايضا الحديث المرسل لا ضرر ولا فساد خشي الضرر يعني شدة برد واذا اغتسل الماء بارد سيلحقه المرض - [00:25:43](#)

يلحقهم مرض قد يلحقه هلاك او مثلا في بدنه قروح واذا غسل بدنه لحقه الضرر او فيه جرح واذا جاءه الماء لحقه الضرر الحالة الثالثة ما ذكر المؤلف رحمه الله اذا كان يترتب على عدم التيمم حرج ومشقة - [00:26:04](#)

حرج ومشقة ظاهرة للمريض يعني المريض اللي يتعبه ان يذهب لبيت الخلاء ويتوضأ نقول هنا يتيمم الله سبحانه وتعالى قال ما جعل عليكم في الدين من حرج ذكرت ايش قال؟ قال ما جعل عليكم في الدين من حراج - [00:26:31](#)

قال واعظاؤه الوجه ثم الكفان يمسحها مرة بضربة الاعضاء التيمم عضوا الوجه والكفان لا يغسل يضرب الصعيد ويمسح وجهه ثم يمسح كفيه نعم دليل ذلك قول الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:26:55](#)

وقال يمسحهما بضربة واحدة نعم يمسحهم بضرب واحد وهذا دليله حديث عمار رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التيمم علمه التيمم بضربة واحدة فقط نعم - [00:27:29](#)

قال رحمه الله حديث عمار رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الارض بكفيه ونفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه في الصحيحين ناويا مسميا ناويا كما تقدم الحديث عمر لان هذا من باب الاوامر مسميا تقدم الكلام عليه قال - [00:27:51](#)

ونواقضه نواقض الوضوء يعني ينقض التيمم ما ينقض ماذا؟ الوضوء لان القاعدة عندنا ما هي؟ ها؟ البذل له حكم مبدل. مم كذلك ايضا من النواقض وجود الماء او القدرة على استعماله - [00:28:22](#)

لان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. فدل ذلك على انه اذا وجد ماء لا يتيمم وايضا حديث ابي ذر رضي الله تعالى

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصعدوا الطيب وضوء المسلم وان لم - 00:28:44

يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليتنق الله وليمسه بشرته فاذا وجد الماء او قادر على استعمال بطلا ايامهن وبهذا نعرف الفرق بين

طهارة التيمم وطهارة الماء ان طهارة الماء مطلقة الى ان يوجد ناقض من نواقف - 00:29:02

الوضوء وطهارة التيمم المؤقتة الى ان يوجد ناقض من نواقض الوضوء او القدرة على استعمال الماء القدرة على السكة ان يوجد

الماء او يذهب المانع الذي منع من استعمال الماء - 00:29:27

اذا وجد الماء فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يوجد قبل الصلاة. فيبقى تيممه الحالة الثانية ان يوجد بعد الصلاة الصلاة

صحيحة الحالة الثالثة ان يوجد في اثناء الصلاة - 00:29:49

فهل يبطل تيممه تبطل الصلاة؟ او نقول بان صلاته صحيحة ها هذا موضع خلاف فاكثر العلماء انه اذا وجد ولو في اثناء الصلاة بطلت

عليه صلاته النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتنق الله وليمسه بشرته. والرأي الثاني - 00:30:12

انه ان صلى ركعة يمضي في صلاته لانه ادرك الصلاة حديث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلاة وادرك الصلاة وهذا قوي هذا القوي

انه ان ادرك ركعة ادرك الصلاة - 00:30:31

قال رحمه الله تعالى باب الحيض والنفاس. الحيض في اللغة السيلان الحيض في اللغة السيلان. واما في الاصطلاح فهو دم طبيعة

وجبلية يخرج من الانثى في اوقات معلومة. دم طبيعة وجبلية يخرج من الانثى في اوقات معلومة - 00:30:47

الاسر في القرآن والسنة والاجماع قال رحمه الله لم يأتي في تقدير اقله واكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر يقول لك الشيخ لم

يأتي في اقل في تقديري اقله - 00:31:14

اه تجد ان بعض الفقهاء كما هو المشهور بمذهب الامام احمد يقول اقله كم؟ يوم ليلة واكثره خمسة عشر يوم حنفية اقله ثلاثة ايام

واكثره احد عشر آ عشرة ايام - 00:31:38

المالكية اقله دفعة واكثره خمسة عشر يوما وهكذا يحددون قال لك الشيخ لم يأتي ما تقوم به الحجة على هذا التحديث وهذا اختيار

ابن تيمية ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى علق الاحكام على وجود الحيض - 00:31:58

وجود الازى ويسألك عن المحيض قل هو انا فاعتزلوا النساء في المحيض اذا وجد الازى خلاص جاءت الاحكام اعتزل النساء في

المخيط حديث ابي سعيد اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ علق الامر على ماذا؟ ها؟ ترك الصلاة والصيام علقوا على اي شيء -

00:32:18

محيط الحيض وايضا حديث عائشة اذا اقبلت الحيضة نترك الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. علق على دبار الحيض فما

ذهب اليه الشيخ هو الاقرب وهو اختيار ابن تيمية. كما انه ايضا غير محدد بالنسبة للايام غير محدد للسنين - 00:32:39

يعني هل هو محدد؟ يعني لا قبل تسع سنوات ولا بعد الخمسين الى اخره. ايضا ليس محدد من جهة الايام ولا من جهة السنين. نعم

متى رأت المرأة الدم المعروف عند النساء - 00:33:03

بصفاته ما هو حي تأخذ احكام الحيض حتى تنقطع ما لم تكن مستحارة ما لم تكن مستحبة والاستحاضة قال بعض العلماء لتجاوز

دمها اكثر الحيض اكثر الحيض عند اكثر العلماء خمسة عشر يوما - 00:33:23

وقال بعض العلماء هي التي نرى جمل لا يصلح ان يكون حيض ولا نفاسا وقال بعض العلماء هي التي يطبق عليها الدم لا ينقطع طيلة

الشهر او ينقطع مدة يسيرة - 00:33:44

نعم قال الشيخ وكذلك الطهر نعم ايضا يقول الشيخ رحمه الله تعالى وكذلك الطهور يعني ليس محدد اقل الطهر بين حيضتين ها

ثلاثة عشر يوما وقيل خمسة عشر يوما قولان للعلماء - 00:33:59

الرأي الاول كما هو المشهور بمذهب الامام احمد انه ثلاثة عشر يوما وعلى هذا لو ان المرأة طهرت وبعد عشرة ايام رأت الدم دم

الحيض ليس حيضا لابد ان يمر بين الحيضتين كم - 00:34:26

ثلاثة عشر يوم. والرأي الثاني اكثر العلماء خمسة عشر يوم يقول لك هذا ليس محدد لما تقدم ان الشارع علق الاحكام على وجود دون

ان يعلق ذلك بمدة او سنة - 00:34:43

قال فذات العادة المتكررة تعمل عليها وغيرها ترجع الى القرائن نعم. فدم الحيض يتميز عن غيره فدم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائضا اذا رأت دم الحيض ومستحاضة اذا رأت غيره - 00:34:59

يعني هو قال لك الشيخ ما دام انها ترى دم الحيض الدم المعروف عند النسب فهو حيض اذا كان الدم هذا غير دم حيض هذه لا لا تأخذ احكام الحائضات - 00:35:22

كما تقدم في تعريف المستحاضة هي التي ترى ما لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا ما لا يسمح ان يكون حيضا والمستحاضة كما قلنا ان التعريف الاول لها هي التي لا - 00:35:39

ترى ما لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا والرأي الثاني هي التي يطبق عليها الدم نعم لا ترى الطهر طيلة الشهر او لا تراه الا فترة يسيرة. هذي مستحاضة - 00:35:59

طيب اذا استحيضت هكذا وش تعمل يقول لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون لها عادة معلومة يقول عادي من واحد الى خمسة ها والزائد هذا ليس باعادة نقول ارجعي الى ماذا - 00:36:15

الى عادتك لان النبي صلى الله عليه وسلم رد المستحاضة الى عادتها فقال اجلسي قدر ما كان تحبسك حيضتك فاذا كان لها عادة معلومة نقول ارجع الى العادة طيب ليس لها عادة معلومة - 00:36:36

او لها عادة معلومة ولها تمييز يعني ترى الدم متميز من خمسة الى عشرة من خمسة الى اثني عشر فان لم يكن لها عادة ترجع للتمييز ان كان لها عادة وتمييز ايها تغلب العادة والتمييز - 00:36:53

احمد تغلب العادة. الشافعي تغلب والاقرب ان تغلب لان هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم رد المستحاضة لعادته ولانه اضبط المرأة قد تكون العادة من واحد الى خمسة تقول الدم متميز بصفات دم الحيض - 00:37:12

من خمسة الى عشرة ها ونقول ارجع الى ماذا احسن ارجعي الى هذا اضبط. ولان التمييز قد ينتقد الحالة الثالثة ليس لها عادة وليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح مضطرب - 00:37:28

ها تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة كما قال تحيض من اول ما جاءها الدم تحيض بعلمنا تدري ستة ايام او سبعة حسب ما يشبهها تنظر كم تحض نساؤها اللاتي يشبهنها اقاربها اللاتي يشبهنها في السن والخلق - 00:37:48

خمسة ستة سبعة تاخذ احكام تاخذ احكام الطاهرة وايضا نفهم ان المرأة اذا تجاوزت اذا تجاوز الدم عادتها الغالبة تحتاط فيه بعض النساء حادثة ستة ايام سبعة فاذا تجاوز سبعة ايام تنظر فيه لانه قد يكون صفرة او قدرة - 00:38:10

الصفرة والكدرية بعد العادة الغالب بعد ستة بعد العادة الغالبة سبعة ايام هذه ما تنظر اليها بعض النساء تتناول مع الصبر النساء الى خمسطعش يوم مع صفرة او قدرة. ما تنظر اليها - 00:38:42

فالصفرة والكدرية بعد الطهر اذا رأت الطهر المرأة ما تنظر اليها بعد العادة الغالبة ما تنظر اليها في اول دم الحيض اول يعني قبل ما ينزل دم الحيض ما تنظر اليها - 00:38:58

في اثناء العادة تنظر اليها كثير من النساء ترى دم ثلاثة ايام ثم صفرة وقدرة ثلاثة ايام لكن اذا تجاوزت الصفرة والقدرة سبعة ايام هذي ما تنظر اليه مثلها ايضا النفاس كما سيأتي. كثير من النساء - 00:39:16

زمن نفاس عنده عشرة ايام عشرين يوم ثم ينقلب الى سائل اصفر الى اربعين يوم هنا ما دام انه في مدة النفاس تنظر اليه المهم اذا تجاوز الدم المرأة تحتاط فيه لانه قد يكون صفرة او قدرة - 00:39:37

تجاوز العادة الغالب وقد يكون صفرة وقدرة ما تنتظر قد يكون مجرد قط هذي ما تنظر له او دماء خفيفة هذي ما تنظر اليها ما دام انه تجاوز ماذا؟ العادة الغالبة عند المرأة - 00:40:02

اما ما كان في اثناء عادة المرأة فهذا تنظر اليه. نعم نعم قال رحمه الله نعم ومستحاضة اذا رأت غيره وهي كالطاهرة وتغسل اثر الدم تتوضأ لكل صلاة يعني المستحاضة حكمها حكم الطاهرات - 00:40:16

تصوم وتصلي ويطأها زوجها الى اخره ولا تجب الكفارة بوطئها وطلاقها طلاق سنة الى اخره لكن اللي كان مؤلف وتغسل اثر الدم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلي عنك الدم وصلي - [00:40:41](#)

وايضا تتلجم تتلجم تتحفظ يعني تضع ما ما يمنع من خروج الدم لان اسماء بنت عميس لما ولدت في ميقات ذي الحليفة امرها النبي سلم ان تتلجأ وان تحرم تتلجم وان تحرق - [00:40:59](#)

قال وتتوضأ لكل صلاة تتوضأ لكل صلاة حديث عائشة النبي وسلم قال للمستحاضة توضئي لكل صلاة وهذا قول تتوضأ لكل صلاة هذا مذهب احمد وابي حنيفة واشد من ذلك قول الشافعي والشافعي وش قال؟ توضئي لكل صلاة - [00:41:18](#)

هنا قال الشيخ ايه هذا هو مذهب هذا مذهب الشافعي تتوضأ لكل صلاة ابو حنيفة واحمد بوقت كل صلاة. للوقت الشافعي للصلاة. مالك ما يجب ما هو الصواب؟ كما قلنا لان هذا دم علة - [00:41:46](#)

ما يوجب نعم دم علة ما يوجب نقض الوضوء والشريعة ما الشارع ما يعلق بالدماء الفاسدة الاحكام الامور الفاسدة ما تعلق بها الاحكام الامور النادرة ما تعلق بها الاحكام. هذي لا بد ان نفهمها - [00:42:08](#)

هذه هذه قواعد في الشريعة لابد ان نفهمها وابن رجب رحمه الله في كتاب فتح الباري اطلال في تعليل هذه الزيادة وانها مدرجة ليست من كلام النبي توضئي لكل صلاة هذه مدرجة - [00:42:23](#)

قال رحمه الله تعالى نعم وتتوضأ لكل صلاة والحائض لا تصلي ولا تصوم لا تصلي ولا تصوم. حديث ابي سعيد في البخاري اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم ولا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر - [00:42:40](#)

ودليله قول الله عز وجل ها حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. وهنا قال الشيخ لا توطأها ما قال لا يستمتع بها مما يدل على انه يجوز انه يستمتع بزوجه الحائض - [00:43:06](#)

الا ما يتعلق باي شيء؟ بالوطء ويدل لهذا حديث انس في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وش قال؟ ها وش وجه الشاعر ها حديث انس في مسلم - [00:43:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح. في مسلم اصنعوا كل شيء الا بك خسائر الاستمتاعات جائزة انا املككم لارب هذي اللي بالصيام الله يهديك - [00:43:57](#)

ها ايوة اصنعوا كل شيء الا النكاح طيب لكن قال العلماء يقولون اذا اراد ان يباشر بين السرة والركبة فالافضل ان تستتر المرأة حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني - [00:44:15](#)

فياشرني وانا حالف ما ذكر الشيخ الكفارة يا عم مالك مما يدل على انه لا يرى وجوب الكفارة بوطء حائض وهذا قول جمهور العلماء وعند الامام احمد ان وطأ الحيض فيه الكفارة - [00:44:40](#)

دينار او نصف دينار يعني اربع غرامات وربيع او نصفه ودليل ابن عباس لكن ابن عباس هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه واكثر اهل الحديث يعني الحفاظ من اهل الحديث لا يصحونه مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. يصحونه ماذا؟ موقوفا على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:45:04](#)

لكن ابن القيم وش قال؟ قال لو لم يأتي لو لم يأتي حديث ابن عباس لكانت اصول الشريعة تشهد لوجوب الكفارة الاصول تشهد لوجوب الكفارة. كيف ذلك لاستقراء الادلة الشرعية - [00:45:30](#)

ان الوطء اذا حرم لعارض وجبت الكفارة فيه وش مثاله ها مثل الصيام حرم لعارض الصيام لا يجوز ان تجامع زوجتك في اثناء الصيام واذا جامعها في كفارة مغلظة. ها مثال اخر الاحرام بالحج والعمرة. حرم لعارض - [00:45:51](#)

الاحرام واذا وطئ وجبت به الكفارة. مثل هنا ايضا حرم بعارض الحيض النفاس اذا وطئ نقول تجب الكفارة سيظهر والله اعلم انه ما ذهب اليه الامام احمد تجب الكفارة خلافا لما مشى عليه الشيخ رحمه الله - [00:46:18](#)

الكولا توطأ حتى تغتسل بها الطهر للاية وتقضي الصيام. نعم ما تقضي نعم ويدل لذلك حديث عائشة قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. لكن يجب ان تقضي الصلاة في موضعين - [00:46:38](#)

الموضع الاول اذا ادركت اول الوقت ولنفرض انها في اول الوقت طاهر. ثم حاض. فاكتر اهل العلم يوجبون عليها القضاء. ابن تيمية يقول ما يجب عليها القضاء لان النساء كن يستحضن في عهد النبي سلم في اثناء الوقت ما ورد انه كان - [00:47:01](#) يؤمرن بالقضاء. الموضع الثاني اذا ادركت اخر الوقت يعني طهرت بقدر ركعة قبل خروج الوقت يجب عليها القضاء في حديث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال رحمه الله - [00:47:19](#)

والنفاس اكثره اربعون يوما ولا حد لاقله. وهو كالحيض النفاس يقول لك المؤلف رحمه الله النفاس اكثره اربعون يوما النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة بسبب الولادة وهذا الدم لا يخلو من ثلاث حالات. لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى - [00:47:41](#) ان يخرج بعد الولادة فهذا نفاس بالاتفاق الحالة الثانية ان يخرج مع الولادة مع الولادة هذا موضع خلاف والصواب انه نفاس الحالة الثالثة ان يخرج قبل الولادة المذهب مذهب الامام احمد اذا خرج قبل ولادة - [00:48:20](#)

ان كان قبل يعني يقولون النفاس بشرطين الشرط الاول ان يكون خروجه قبل الولادة بمدة يسيرة يوم يومين مع امارة طلق واكثر العلماء انه ليس نفاسا ما دام انه خرج قبل الولادة هذا ليس نفاسا - [00:48:47](#)

فساد والرأي الثالث يقابل ذلك رأي الشيخ السعدي انه نفاس مطلقا ما يقيد المهم المذهب ها نفاس متى اذا كان مدة يسيرة مع امارة والرأي الثاني انه ليس نفاسا مطلقا - [00:49:06](#)

والرأي الثالث انه نفاس مطلقا والذي يظهر والله اعلم انه الحنابلة كلامهم قريب. نعم والله اعلم وقال اكثره اربعون يوما حديث ام سلمة ان النفساء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما - [00:49:29](#)

في سنن ابي داود والترمذي ان النفساء على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تقعد في نفاسها اربعين يوما وهذا ايضا وارد عن ابن عباس هو الوارد عن ابن عباس باسناد صحيح - [00:49:54](#)

وايضا الان الاطباء يقولون ذلك الاطباء يقولون بان النفاس السوي ستة اسابيع النفاس ويقولون بانه دم ثم ينقلب الى صفرة الى ستة اسابيع هذا كلام الاطباء عند مالك والشافعي الى ستين يوما - [00:50:06](#)

نعم قال رحمه الله ولا حد لاقله. صح قد تلد المرأة ولا ترى دم تلد ولا تدرم وان كان نادر هذا وممكن الان تسبب العملية القيصرية قد انه تجري عملية قيصرية ولا يخرج منها دم - [00:50:30](#)

قال وهو كالحيض يعني كما تقدموا كما تقدم كالحيض يعني يحرم فيه الوضع اولا تجب الصلاة ولا الصيام تقضي الصيام الى اخره نعم وان كان العلماء هناك يفرقون بين الدم الحار ودم النفاس في بعض الاحكام - [00:50:50](#)

مثلا في في العدة في البلوغ في الايلاء الى اخره الشيخ رحمه الله اطلق قال رحمه الله كتاب الصلاة الباب الاول مواقيت الصلاة قال اول وقت الظهر الزوال هذا بالاجماع - [00:51:19](#)

اقم الصلاة لدلوك الشمس سواء الشمس واخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال يعني خير الزوال لا يحسب يعني يمتد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى فعل الزواج. الشمس - [00:51:51](#)

اذا خرجت يكون لكل شاخص منتصب ظل الى جهة الغروب تسير الشمس الظل يتناقص اذا كانت الشمس في كبد السماء توقف الظل عن التناقص. يبي يصير هناك ظل يسير تحت الشاخص هذا - [00:52:14](#)

هذا يسمونه ماذا يسميه العلماء فيء الزوال يعني الظل اللي زالت عليه الشمس تضع علامة فاذا زاد زالت الشمس خرج وقت النهي وزالت الشمس يستمر وقت الظهر الى ان يصير - [00:52:35](#)

الظل طول الشاخص بس ما نحسب هذا في الزوال الظل زالت عليه الشمس هذا ما نحاسبه حاسب من حين العلامة واذا كان هذا طوله متران انحسر الى ان يصير الظل - [00:52:56](#)

نصير طول الظل مترا تأمل الظل زادت عليه الشمس هذا ما يحسب قال وهو اول وقت العصر يعني ما فيه اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر قول الجمهور خلاف لمالك - [00:53:11](#)

قال واخره ما دامت الشمس بيضاء نقية يعني ما لم تصفر فاذا اصفرت خرج وقت العصر ما ذكر الشيخ ان العصر لها وقت ضرورة مع

ان الادلة دلت لهذا كما سيأتينا قال واول وقت المغرب - [00:53:28](#)

غروب الشمس بالاجماع واخره ذهاب احمر يعني مغيب الشفق الاحمر واوه واول العشاء واخره نصف الليل يعني قال لك صلاة العشاء وقتها من مغيب الحمرة اذا غابت الشمس يبقى في الافق حمرة - [00:53:51](#)

بعدها تسقط الشمس يصير في الافق حمرا وقت المغرب يستمر الى ان تغيب الحمرة قال لك واول وقت واول وقت الفجر اذا انشق الفجر واخره طلوع الشمس هذا اللي ذكره الشيخ هو حديث عبدالله بن عمرو - [00:54:17](#)

حديث عبدالله بن عمر حديث جامع في المواقيت واصح الاحاديث في المواقيت النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل وكان ظل الشيء نعم وقت الظهر اذا زالت الشمس - [00:54:38](#)

وكان ظل الشيء كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغيب الشفقة ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الصبح من الفجر الى طرق كثيرة منها ما تقدم من ذكرنا من حديث انس رضي الله تعالى عنه - [00:55:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهم. واذا زافت صلى الظهر ثم ركب السبب الثاني من اسباب الجنب - [00:55:31](#)

العذر في الحضر اذا كان هناك عذر في الحضر وهل العذر هذا هل هو معدود محدود العلماء مسلك المسلك الاول مسلك الحج يعددون الاعداء يجمع العذر كذا كذا المسلك الثاني مسلك - [00:55:53](#)

ها؟ الحج المسلك الثاني مسلك الحج والعذر كل حرج ومشقة ظاهرة قل حرج وان شاء الله يعني اذا تردد على ترك الجمع حرج ومشقة ظاهرة فهذا عذر يسوغ الجميع ويدل لذلك حديث انس - [00:56:19](#)

رضي الله تعالى عنه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في مسلم قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب من غير خوف ولا بطر فسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:56:49](#)

قال اراد الا يخرج امته فدل ذلك على اذا كان في ترك الجمع حرج المشقة قال والمتيمم وناقض الصلاة او الطهارة يصلون كغيرهم من غير تأخير يقول لك المؤلف رحمه الله المتيمم - [00:57:09](#)

المتيمم وكذلك ايضا ناقص الطهارة الصلاة لا يتمكن من القيام بمرض هنا يتمكن من الركوع او السجود او الطهارة من ابتلي سلس البول او الاستحاضة او نحو ذلك يصلون كغيرهم من غير تحقيق - [00:57:41](#)

عموما الادلة يعني لا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهذا خلاف ما يسلكه بعض المرضى تجد بعض المرضى لا يصلي الصلاة في وقتها حجة وجود النجاسة ونحو ذلك او عدم التمكن من الطهارة هذا خطأ - [00:58:11](#)

يجب ان تفعل الصلاة في وقتها كما تقول قال واوقات الكراهة الشيخ الشيخ كما تقدم بين اوقات الاداء لكن ما بين اوقات الاستحباب يبين اوقات الاستحباب ذلك ان جميع الصلوات ان تفعل في وقتها الا صلاتها. الاولى - [00:58:31](#)

الظهر في شدة الحر يبرد بها لكن المصلون المرتبطون بجماعات المساجد قد يكون الابراج فيه مشقة غير المرتبطين بصلاة بجماعات المساجد مثل المرأة في بيتها الراقي مع غنمه الحارس في مكان حراسته الى اخره المريض الذي لا يستطيع السنة ان يدركه -

[00:59:03](#)

يؤخر الظهر في شدة الحر الى قرب القصر واذا كان العصر يؤذن في الساعة الثالثة والنصف يؤخر للثالثة هذي السنة هذي الصلاة الثانية العشاء الى نصف الليل نصف الليل كما تقدم - [00:59:36](#)

اخر وقت صلاة العشاء واذا كان النص الحادي عشر والرابع في اقل الحادي عشر لكن مسائل الجماعات قد ينصب التقرير لهذا النبي وسلم كان يراعي الناس اذا رأى مجتمعه عجل - [00:59:58](#)

واذا رآهم تأخروا لكن من ليس مرتبطا بالجماعات كالمرأة والمريء والجماعة الخاصة السنة يؤخر ما تقدم من حيث عاش في مسلم قال واوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرق - [01:00:14](#)

الكراهة في اوقات المهن عن الصلاة وقول المؤلف رحمه الله الكراهة يفهم منه ان النهي عن الصلاة في هذه الاوقات في اي شيء الكره

وهذا قول اكثر اهل العلم والرأي الثاني انه للتحريم - 01:00:42

وهذا مذهب الامام احمد وهو الاقرب لان الاصل في النهي التحريم الا لحالته الا لدليل قال بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. يعني ان

النهي يكون بعد الفجر بعد الصلاة بعد طلوع الفجر - 01:01:03

والرأي الثاني انه بعد صلاة الفجر كما جاء في حديث ابي سعيد في الصحيحين اما ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هذا دليل هو

حديث ابن عمر وعلى كل حال هدي النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر - 01:01:26

لم يكن مصلي الا ركعتي الفجر هذا ما حضر عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء اخر غير هذا حتى تطلع الشمس ومن طلوعها حتى

ترتفع قيد رمح قد الرمح - 01:01:45

في مرأى العين وهي ولا هي ارتفعت كثيرا يعني ما يقدر بالدقائق ما يقرب منك انت عشر دقائق وعند الزوال كما تقدم اذا كانت في

كبد السماء حتى تزول وبعد العصر - 01:02:04

حتى تغرب بعد صلاة العصر حتى يا غيبة الشمس وسلم قال اذا غاب حاذب الشمس فاقم الصلاة ومن شروعه في الغروب حتى ماذا

حتى تغرب. وهذا اللي ذكره الشيخ رحمه الله هذه الاوقات - 01:02:23

لها احاديث كثيرة من حديث ابن عباس حديث ابن سعيد حديث عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه قال ثلاث صلوات فيهن موتانا

حين يقوم قائم الظهيرة للغروب حتى تغرب خرجه مسلم - 01:02:49

قال قال الباب الثاني باب الشيخ رحمه الله ذكر اوقات النهي لكن ما ذكره ما يستثنى من الصلوات التي تشرع في اوقات النوم الذي

يستثنى اولاً قضاء الواجبات الصلوات الواجبة هذه تشرق في اوقات الليل - 01:03:17

وثانياً الاسباب هي كل صلاة يسرى عند وجود واذا اخرجت وهذا يدخل فيه أنواع من الصلوات مثل تحية المسجد ركعتي الوضوء

ركعتي الطواف صلاة الجنائز آة صلاة الكسوف الى صلاة الاستخارة لما يفوت نعم صلاة اعادة الجماعة - 01:04:00

الى اخره لكن ضابط ذا السبب انها اذا اخرجت عن سببها فانت طيب وكذلك ايضا مما يستثنى فتحة الفجر سنة الفجر اذا قلنا بان النهي

بعد طلوع الفجر كذلك ايضا مما يستثنى - 01:04:37

اذا جمع الظهرين عليكم السلام في قصة وفد قيس ان انهم شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم سنة الظهر البعيدة فصلها كذلك ايضا

جوز بعض العلماء جوز بعض العلماء سنة الفجر اذا فاتت انها تفعل بعد صلاة الفجر - 01:04:59

قال رحمه الله باب الاذان والاقامة. الاذان في اللغة الاحلام واما في الاصطلاح. فهو الاعلان بدخول الوقت بذكر مخصوص والاقامة

الاعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص. والاصل في الاذان والاصل في الاذان القرآن - 01:05:32

والاجماع قال يشرع لاهل كل بلد ان يتخذوا مؤذناً او اكثر كلامه ليس صريحا نعم كلامه ليس صريحا في حكم الاذان والاطالة وهذا

مما يؤخذ على هذا المنزل التعميم هكذا - 01:05:53

هذه ليست طريقة الفقهاء. الفقهاء يصرحون في بيان الاحكام فقال لك الشيخ رحمه الله ان يحتمل الوجوب ويحتمل استحباب

الاذان والاقامة حكمهما فرض كفاية كما هو مذهب مالك واحمد لابي حنيفة والشافعي - 01:06:18

عندهم سنة. والصواب انها فرض انهم الفرض كفاية ويدل لذلك حديث مالك ابن حويلث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم وليؤمكم اكبركم اللي يؤذن اذا حضرت غدا فليؤذن امر وليؤمكم اكبركم هذا يدل على انه على

ماذا؟ ها؟ انه - 01:06:45

كفاية احذكم ما قال ليؤذن كل منكم لو قال كل منكم لكن هذا قال احذكم هذا مما يدل على انه فرض كفاية وقال لك لاهل كل بلد ان

يتخذوا مؤذناً او اكثر - 01:07:13

ها؟ اللفظ المذكور ما هو موجود لا عندي موجود هذا او اكثر موجودة طيب المهم اتخاذ مؤذن او اكثر حسب الحادث فاذا كان البلد

صغيرا يكتفى بمؤذن واحد اتخذ مؤذن واحدا - 01:07:34

ان كان كبيرا يحتاج الى مؤذنين اتخذ مؤذناً قال ينادي بالفاظ الاذان المشروعة عند دخول الصلوات الالفاظ المشروعة كما جاء في

حديث عبد الله بن زيد في قصة الرؤيا التي رآها عبد الله ابن زيد في السنن - [01:07:56](#)

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال النبي صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانهدى منه وهو خمسة عشرة جملة هذا اذان

بلال تكبير في اوله اربع ثم الشهادتان ثم الحيعلتان - [01:08:18](#)

ثم الحيعلتان ثم التكبيرتان ثم التوحيد هذا اذان بلال اذان ابي محظورة الا ان الفرق بينهما ها؟ الترجيع في اذان ابي محظورة

الترجيع الترجيع ها ان يأتي بالشهادتين سرا. ثم يرجع - [01:08:37](#)

يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. واشهد ان محمدا رسول الله. بحيث يسمع من حوله. ثم

يرجع اذان بلال - [01:09:07](#)

خمسة عشرة ابي محظورة تسعة عشرة الفرق بين الاذنين هو في اذان ابي محظورة زيادة ماذا؟ ها؟ زيادة قال عند دخول الصلوات

يقول لك المؤلف رحمه الله الاذان يكون عند دخول الصلاة - [01:09:25](#)

ويدل لذلك ها اذا حضرت الصلاة اذا حضرت وحضورها بدخول وقتها وايضا ابن عمر ان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن

ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت - [01:09:47](#)

طلع الفجر فالاذان انما يكون عند دخول الوقت كما ذكر الشيخ رحمه الله طيب ان شاء الله نواصل بعد الصلاة ان شاء الله لو نصف

ساعة ما نطيل عليكم - [01:10:12](#)